خفيا كما صرح به بعض الشراح وهو الموافق لما نقل عنه في
حاشية وأعلم ان بعض الوظائف التي ذكرناها في النقل تأتي
ههنا ايضا فما لها ههنا كما لها هناك كذلك اي كما النقل
في التقييل بعدم العرفان فان قلت لا بد ايضا ان يكون
المدعى مستلزم الصحة وان لا يكون استقرائيا فلا بد من
التقييد بهما ايضا على تقدير الكلية قلت الاول حاصل بقيد
الحيثية التي ذكرناها في المناظر والثاني داخل في عدم العرفة
لانها اعم من الصوري والحقيقي والمطابق لما في نفس الامر و
غيره واما الثالث فان اريد به عدم كونه استقرائيا
عند الخصم فهو داخل في عدم العرفة وان اريد عدم
كونه كذلك عند المناظر لا ينفع ولا يمنع الخصم عن الطلب
وهذا يتمشى في مواضع من كلامه فتفطن فان لم تأت
به فالامام وان اتى به فيجوز له منع بعض مقدماته
المعينة والمنع طلب الدليل على مقدمة دليل ففي الكلام
تجريد او تأكيد والمقدمة ما يتوقف عليه الدليل من
جهة ذاته او من جهة صحته وهذا اولى من التعريف
المشهور وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل اذ يرد عليه

اي يستلزم صحة

اذ يرد عليه انه يصدق بحسب الظاهر على الشرائط الدليل
الصحيح فقط ويصدق على نفس الدليل ايضا وان امكن دفعه
بتكلف دون ما ذكرناه واما ما قيل من انه ان اريد بكلية
ما القضية فيخرج شرائط الادلة وان اريد مطلق الشيء
فيصدق على علم المستدل وفكره ونحو ذلك فمدفوع بان
المراد هو القضية حقيقة او حكما وشرائط الدلة
قضية حكما ومثل علم المستدل ليس بقضية اصلا واعترض
على تعريف المقدمة بانه يستلزم ان يحتاج المانع قبل
المنع الى ان يثبت كون الممنوع مما يتوقف عليه الدليل
حتى يكون منعه موجها واثباته في بعض الصور و
المواد اصعب من خرط القتاد وبانه لا شك في ان منع
لوازم الدليل مما لا يتوقف عليه موجه فيحتاج حصر
وظائف السائل في الثلثة فالاولى ان تعرف بانه ما يلزم
صحة الدليل واجيب بانه لا يجب على المانع من حيث
انه مانع اثبات شيء اصلا على انه يجوز ان لا يكون
مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف عليه وفي غيره باعتبار
رجوعه اليه وبان الحصر في الثلثة استقرائي ووقوع

Copyright © King Saud University